

الدرس 53- باب التييم شرح قوله: ومن باع الماء أو وهبه

أحمد الخليل

ابداً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب التييم -
00:00:00
ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهّر به حرم ولم يصح العقل ثم ان تييم وصلنا لم يعد ان عجز عن رده طيب
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -
00:00:20

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد في الدرس السابق كنت شرحت اه قول المؤلف الا اذا
وصل مسافر الى الماء وقد ذاق الوقت ثم المسألة التي تليها او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده توافقنا هنا -
00:00:36
او علمه قريباً وخاف فوت الوقت ان قصده هذه آآل المسألة لم نشرحها والحقيقة كان الاحسن انه تلحق بالدرس السابق ونتوقف على
من باع الماء لماذا نقول الان ان هذه المسألة حكمها حكم مسألتين سابقتين تماماً -
00:00:55
تماماً من حيث التعلييل والخلاف الكلام فيها كالكلام في مسألة اذا وصل مسافر الى الماء وقد ساق الوقت لكن فات في الدرس السابق
ان نقول ان هذه المسائل الثلاث تدرج -
00:01:17

تحت قاعدة مهمة ذكرها الشيخ ابن رجب رحمة الله مفيدة لطالب العلم آاه يقول الشيخ ابن رجب في القواعد امكان الاداء ليس
بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب -
00:01:30
ويدرج تحت ذلك صور. القاعدة ان امكان الاداء ليس شرطاً في استقرار الوجوب هذه هي القاعدة وذكر لها امثلة منها مسألة الباب
يقول ويندرج تحت ذلك صور منها الطهارة فإذا وصل عادم الماء الى الماء -
00:01:48
وقد ضاق الوقت فعليه ان يتطهّر ويصلّي بعد الوقت ذكره صاحب المغني وخالقه صاحب المحرر وقال يصلّي بالتييم وهو ظاهر الكلام
احمد في روایة صالح الحاصل انه على القول اول تكون من صور المسألة تكون من فروع هذه القاعدة فتثبت في ذمتها -
00:02:08
وان كان اه غير متمكن من الاداء. نرجع موضوع الدرس اليوم يقول رحمة الله تعالى ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم
يتترك ما يتطهّر به حرم ولم يصح العقد. ثم ان تييم وصلى الى اخره -
00:02:29

اذا باع الانسان الماء بعد دخول الوقت ولم يتترك شيء للتييم فحكمه عند الحنابلة ان فعله حرام والعقد لا يصح لكن سيدرك المؤلف انه
ان تييم صح ومعنى قول المؤلف ومن باع الماء او وهبه بعد دخول وقت -
00:02:52
انه لو فعل ذلك قبل دخول الوقت فلا حرج وهذا هو المذهب انه قبل دخول الوقت لا يحرم ولا يأثم ولا اعادة عليه ولا اشكال في حقه
لكن الاشكال اذا فعل ذلك بعد دخول الوقت يقول -
00:03:13

ولم يتترك ما يتطهّر به حرماً هذا الفعل حرام عند الحنابلة بلا نزاع هذا الفعل حرام عند الحنابلة بلا نزاع لأن هذا الفعل يؤدي الى ترك
ما يجب وهو الطهارة بالماء -
00:03:27

ولم يصح العقد لم يصح العقد هذا هو المشهور عند الحنابلة وتعليقهم لأن حق الله تعلق بهذا المال فاذا تعلق حق الله بهذا الماء لم
يصح العقد وهناك وجه وقيل احتمال -
00:03:45

انه يصح انه يصح الحاصل على المذهب يحرّم ولا يصح. يحرّم ولا يصح ثم قال ثم ان تييم وصلى لم يعد ان عجز عن رده. اذا تم
البيع وقلنا انه حرام ولا يصح -
00:04:05

لكنه فعل ذلك فاذا تييم فان التييم صحيح بشرط العجز عن رد العقد. لو قلت لك ما هو الدليل الدليل هو القضية

التي ذكرتها مرارا ان الامام احمد يعتني بها - 00:04:25

وهو وعليها مدار هذا الباب فهو انه الان عادم للماء انه الان عادم للماء وان كان هو اثم لكن وضعه الان هو آآ من العادمين للماء تحقق الشرط في حقه تتحقق الشرط في حقه لا يجوز له عفوا فيصبح تميمه لا نقول يجوز له يصبح تميمه - 00:04:45

ولا وليس عليه اعادة. نعم اقرأ فان كان قادرًا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا - 00:05:10

ان نسي او جهل مكان الماء نسي او جهل مكان الماء الماء موجود وهو يعرف ان الماء موجود كان يعني كان يعرف ان الماء موجود لكنه نسي او جهل. الحكم - 00:05:29

يقول ان تميم وصلى اعاد بالتعليق لان النسيان لا لا يخرجه عن كونه واجدا نحن نقول انه يعني اصل مذهب الحنابلة واساسه انه لا يجوز التيمم الا اذا كان الماء - 00:05:45

غير موجود وهو الان موجود وهو الان مسأله نص عليها الامام احمد هذه المسأله نص عليها الامام احمد وعليها جماهير الحنابلة عليهما جماهير الحنابلة وعن الامام احمد رواية ثانية انه يجزئه - 00:06:04

انه يجزئه لان النسيان والجهل للماء يسيره بمعنى المفقود يصيره بمعنى المفقود والرواية الثالثة ما هي التوقف التوقف لتعارض الادلة التوقف لتعارض الادلة الان اخذنا حكم الناس والجاهل ونفي ثلاث روايات وان المذهب انه لا يصح التيمم - 00:06:25

في مسألة قبل ان ننتقل عن هذا الموضوع وهو ان المؤلف يسوبي بين الناس والجاهل والشيخ ابن قدامة في المغني يقول الناس اللي سكى الجاهل لان الناس لا تقىض منه والجاهل منه تفريط - 00:06:54

والجاهل منه تفريط فيفرق بينهما طيب عفوا للعكس العكس نحن نقول المذهب يسوبي بين الناس والجاحظ. لا يعذر الجميع ابن قدامة يعذر الجاهل لان الجهل هو الذي ليس منه تفريط - 00:07:11

الناسى هو الذي فرط الجاهل هذا لا يجهل الماء اصلا فليس منه تفريط اصلا لانه يجهل وجود ماء. يعني انت اذا خرجمت لمكان ويوجد في السيارة ماء احد امررين اما ان تكون تعلم ثم نسيت - 00:07:33

فهذا نوع من التفريط او ان تكون لم تعلم بالماء جاهل بوجود الماء فهذا ليس فيه تفريط لانك لم تعلم بالماء. اذا نعيد نقول المذهب لا يفرق بين الناس جاهلا - 00:07:49

والشيخ ابن قدامة يفرق بينهما ويجعل الجاهل ليس منه تفريط والناسى منه تفريط واضح الان طيب والرواية الثانية عن الامام احمد التي تقول يجزئ يحيى بن النسيان والجهل في النسيان والجهل - 00:08:00

طيب واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ظل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تميمه لم يكن واجدا للماء. نعم هذه المسأله - 00:08:16

الذى واما من ضل عن رحله وبه الماء يقصد المؤلف فيها ان ما قرره في المسائل السابقة انما هو فيمن منه تفريط اما من لم يفرط فلا يدخل في هذه الاحكام - 00:08:36

واما من لم يفرط فلا يدخل في هذه الاحكام ثم ذكر هذه الصور لعدم التفريط. الاولى من ظل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه. اذا ضاعت راحلة فليس منه تفريط - 00:08:52

لانه لن يفرط في هذا الامر ففيه هلاك واذا كان في الصحراء مثلا او او يقول او ظل عن موضع بئر كان يعرفها يعني كان يعرف ان في هذه المنطقة بئر لكنه نسي مكانه وظل عنها ولم يهتدى - 00:09:04

الى مكان البئر ففي هاتين السورتين يرى المؤلف والحنابلة انه لا يوجد تفريط لهذا يقول ان تميم وصلى فلا اعادة عليه. ان تميم وصلى فلا اعادة عليه - 00:09:20

وكون هذه المسائل ليس فيها تفريط وتخرج عن القاعدة السابقة هذا هو مذهب جماهير الحنابلة مذهب جماهير الحنابلة وهو اه الصحيف من المذهب ثم قال لانه حال تميمه لم يكن واجدا للماء - 00:09:35

الحقيقة انه هذا التعليل آآ قد يقال فيه انه ينبغي ان نعمل بأمر اخر ينبغي ان نعمل نقول لانه ليس منهم تفريط بانه ليس منهم تفريط. اما عدم وجود الماء لم يكن واجداً للماء في المسائل السابقة لم يكن واجداً للماء - 00:09:55

كذلك المسائل السابقة لم يكن واجداً للماء فالتعليق الذي يخرج هذه المسائل عن المسائل السابقة هو ايضًا التفريط عدمه هو التفريط وعدهم. نعم وان نوى بتيممه احداثاً متنوعة توجب موضوعاً او غسلاً - 00:10:21

اجزاء عن الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين طيب يقول وان نوى بتيممه احداثاً متنوعة توجب موضوعاً او غسلاً 00:10:40

وتفوط ونام ومس امرأة هذه مجموعة اشياء توجب الطهارة فالشيخ يقول اذا تبيأ اذا نوى بتيممه احداثاً متنوعة اجزاءه عن الجميع وكذا لو نوى احدها يعني نفس الحكم لو نوى واحد من هذه لان رفع ما يوجبه احدها هو رفع ما - 00:11:00

يوجبه الجميع لكن الحقيقة ان ذكر الشيخ اصلاً لهذه المسألة هنا محل نظر لماذا؟ لان المؤلف سيقول في فيما يأتي ويشترط النية لما يتيمم له وسيتحدث هناك عن كل ما يتعلق بالنسبة للتيمم وهو مبحث كبير عند الحنابلة النية عند الحنابلة بالتيمم - 00:11:23

فالفصل بين الموضوعين هنا غير مثبت وغير المؤلف من الحنابلة لم يفصل وانما ذكر موضوعات النية في مكان واحد وستحدث عن اه هذه المسألة عند ذكر المؤلف لها يقول او نوى بتيممه الحدثين يعني نوى الحدث - 00:11:47

الاصغر والاكبر ثم قالوا ولا يكفي احدهما عن الآخر. لا يكفي ان ينوي بالتيمم عن الطهارة الصغرى عن الكبري ولا الكبri عن الصغرى لما؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - 00:12:08

بالنيات فاذا كان عليه حدث صغيره اصغر واكبر ونوى الاكبر فقط فيجوز له ما يجوز لمن ارتفعت عنه الجنابة دون الحادث الاصغر. فيجوز له مثلاً ان يقرأ القرآن لكن لا يجوز له - 00:12:26

ان يمس القرآن لكن لا يجوز له ان يمس القرآن. لماذا؟ لانه لم ينوي حال التيمم رفع الحدث الاصغر. ولماذا يجب ان ينوي؟ سيعطي عند كلام المؤلف ان شاء الله. نعم - 00:12:44

او نوى بتيممه نجاسة على بدنها تضره ازالتها او عدم - 00:13:02

ما يزيل او عدم ما يزيلها افادنا المؤلف انه يجوز ان يتيمم الانسان عن النجاسة في صورتين السورة الاولى اذا كان كانت ازالتها بالماء تظره والصورة الثانية اذا لم يجد ماء - 00:13:24

فهم من كلام المؤلف انه يشرع عند الحنابلة التيمم عن النجاسة وهذا الحكم هو مذهب الحنابلة وعليه الجماهير وهو من المفردات التيمم عن النجاسة من المفردات وعن الامام احمد رواية اخرى انه اه لا يجب - 00:13:44

ولا يشرع ان يتيمم عن النجاسة واختار هذه الرواية جمع من الحنابلة على رأسهم الشيخ ابن تيمية لكن المذهب ما هو المذهب ان الانسان يتيمم عن النجاسة فمثلاً اذا كنت في البر واصابك ثوبك نجاسة ولا تستطيع ازالته هذه النجاسة ولا يوجد ماء - 00:14:12

فايضاً يتيمم عنها هذا هو مذهب الحنابلة لان ازاللة النجاسة نوع من الطهارات فكما ان الطهارة تؤثر في الموضوع والغسل فكذلك تؤثر في ازاللة النجاسة وتذكرون انا قلت لكم ان الطهارة المائية تنقسم الى ثلاثة اقسام فقط - 00:14:41

الموضوع والغسل وايضاً وازالة النجاسة. هذه الطهارة المائية فاذا كانت فاذا كان التيمم يؤثر في الموضوع والغسل فكذلك في ازاللة النجاسة لكن هذا من مفردات الحنابلة كما سمعتم. نعم او خاف يقول او خاف - 00:15:02

برداً ولو حظراً مع عدم ما يسخن به الماء افادنا المؤلف انه يجوز ان يتيمم اذا خاف من شدة البرد وتقدم معنا ان مقصود الحنابلة بالخوف من شدة البرد ليس خوف الهالك وانما خوف ايضًا التعرض وانما خوف التضرر بنحو بطء الشفاء او زيادة المرض - 00:15:20

ونحو ذلك والممؤلف يقول يجوز ان يتيمم ولو حظراً مع عدم ما يسخن به الماء مفهوم كلام المؤلف انه لا يجوز للانسان ان يتيمم اذا امكن ان يستعمل الماء البارد بلا ظرر - 00:15:46

ومنصور امكان استعمال الماء البارد بلا ظرر الصورة الاولى ان يسخنه الصورة الثانية ان يتمكن من غسل اجزائه مع التحوط عن البرد ودفع الظرر مثل ان يغسل جزء ثم يغطيه ثم يغسل الجزء الثاني - [00:16:03](#)

ثم يغطيه فيجب عليه ان يتوضأ الحاصل ما هي القاعدة ان انه لا يجوز ان يتيم عن البرد الا اذا لم يتمكن من تفادي ظرر البرد باي طريقة باي طريقة - [00:16:20](#)

وقد مثل المؤلف للتسخين وافادنا المؤلف اه بقوله ولو حظرا انه يجوز عند الحنابلة ان يتيم الانسان في الحظر مو في السفر في الحضر اذا خاف من شدة البرد واستدلوا على هذا بان الله سبحانه وتعالى اجاز - [00:16:37](#)

التييم في السفر وعلة جواز التيمم في السفر خوف الظرر فنقيس عليه الحذر واضح فنقيس عليه الحذر فيجوز للانسان ان يتيم بالشرط السابق انه لا يمكن ان يسخن الى اخره - [00:17:01](#)

وعن الامام احمد رواية ثانية في الموضوع او في المسألة انه لا يجوز التيمم في الحضر للبرد مطلقا الحذر ليس مكان للتيمم في البرد ولدليل هذه الرواية وان كنتم على سفر سفر - [00:17:18](#)

السفر شرط منصوص عليه في الآية. تقدم معنا ان الخروج عن قضية آآ ذكر قيد آآ السفر في الآية انه خرج مخرج الغالب والسبب في انه خرج مخرج الغالب ان الانسان غالبا يفقد الماء - [00:17:34](#)

في السفر لكن عن الامام احمد رواية تشديد يعني في قضية تيمم في الحظر لا شك انه مشكلة يعني فعلا قضية يعني آآ لكن على كل حال على المذهب يجوز بهذا الشرط. ثم قال - [00:17:52](#)

بعد تخفيفها ما امكن وجوبا لا يصح التيمم آآ عن النجاسة الا ايض الا بعد تخفيفها وجوبا الا بعد التخفيف وجوبا. التخفيف مثل حك اليابس منها اذا لم تكن تملك الماء فانت تملك حك اليابس منها - [00:18:07](#)

فهذا نوع من انواع التخفيف فهو واجب قبل التيمم فان كان تيمم قبل ان يخفف النجاسة فيجب عليه ان يخفف ثم يعيد التيمم ثم يعيد التيمم وانت لاحظت يعني ان الشيخ رحمه الله - [00:18:31](#)

اه ادخل موضوع التيمم ايض ادخل موضوع التيمم عن في شدة البرد عن الماء البارد بين موضوع الكلام عن ايض تيمم عن النجاح صحيحا لا لو كان رتب ترتيب اه يعني - [00:18:48](#)

اه اخر بان جمع المسائل مع مع بعطف لكان افضل يعني طيب بعد تخفيفها ما امكن وجوبا اجزاء التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها. هذا الدليل دليل ايض - [00:19:07](#)

ايض فيهم ايض لا لا جواز التيمم ايض في الحظر يعني لا هو ما يريد هذا وانت معدورون يعني هو ترتيب الشيخ في في ها الموضوع هذا هذا دليل على جواز التيمم عن النجاسة - [00:19:24](#)

هذا دليل لجواز التيمم عن النجاسة الموضوع الاول اللي ذكره في الاول ولو لم يكن المؤلف الشيخ رفع الله درجته ادخل مسألة التيمم عن البرد في الحضر كانت المسألة واضحة يعني - [00:19:55](#)

فاذما هو دليлем عموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وظهورها وجه الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى اخبر ان الارض ظهور يعني تظهر وما يدخل في هذا ازاله النجاسة - [00:20:09](#)

وذكرنا لهم دليلا اخر وهو القياس على الطهارة بالوضوء والغسل قياس على الطهارة في الوضوء والغسل. فاصبحت ادلة الحنابلة على مشروعية التيمم عن النجاسة لهم دليلين. عموم الحديث والقياس على الطهارة المائية في الوضوء والغسل. طبعا انت كطالب آآ تدرس الروظ يجب تهتم بهذه المسألة وامتالها لانها - [00:20:25](#)

لانها من المفردات والمسألة اذا كانت من المفردات نحتاج لعرف ليش الحنابلة خرجوها عن مذهب الائمة الثلاثة وهذا هو دليهم هذا هو دليهم. نعم او حبسا في مصر فلم يصل للماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاء - [00:20:52](#)

يقول او حبس في مصر فلم يصل الماء اه فلم يصل الماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاء اذا حبس في مصر سواء حبس اهل مصر كلهم او حبسه في مكان معين ولا يوجد ماء في هذا المكان الذي حبس فيه. فالحكم فيتيمم - [00:21:12](#)

اجزأه فتيم اجزأه يعني انه اذا تيم في هذه الحالة اجزأه لماذا المؤلف ذكر هذه المسألة مع انه غير واجد للماء لانه تيم في الحضر
لانه تيم في الحظر. تيم الحظر يحتاج الى كلام خاص - [00:21:35](#)

فذكر له مسألتين في الماء البارد اذا حبس المنصوص عن الامام احمد ومذهب الجماهير ان الانسان يتيم في هذه الصورة اذا حبس
في مكان لا يصل اليه الماء انه يتيم في هذه الصورة - [00:21:54](#)

والسبب انه يصدق عليه انه عادم للماء واما الاية فالجواب عنها ان قيد السفر خرج الغالب وعن الامام احمد رواية ثانية ان
المحبوس في الحضر في مصر لا يجوز له في مصر من الامصار لا يجوز له ان يتيم - [00:22:11](#)

لان الله انما اجاز التيم بقيد السفر والغريب ان هذه الرواية اختيار الخلان هذه الرواية اختيار الخلال مع العلم انه يعني من حيث
الفقه فيها بعد يعني فيها بعد لانه يصدق عليه انه غير واجد للماء - [00:22:34](#)

ماذا يصنع طيب اذا عرفنا الان آآ ان المؤلف تحدث في هذا المقطع الاخير عن مجموعة من الصور التي يكون فيها اه التيم في حال
الحضر دون السفر. نعم او عدم الماء والتراب - [00:22:52](#)

فمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب. نعم. اذا عدم الماء والتراب في
الحضر او في السفر - [00:23:10](#)

ومثل له المؤلف كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء تراب الحكم انه يصلى
الفرض فقط الحكم اذا انه يصلى على هذه الحالة - [00:23:24](#)

الحكم انه يصلى على هذه الحالة فهو الان لم يتطهر باي نوع من انواع التطهر لا بالماء ولا بالتراب. ومع ذلك الصحيح من مذهب
الحنابلة انه يجوز له ان يصلى - [00:23:43](#)

على حاله هذه بلا اعادة كما سيدرك المؤلف بلا اعادة كما سيدرك المؤلف لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتم باشيء فاتوا منه
ما استطعتم ولو وجود قاعدة مهمة لطالب العلم وهي ان العلماء يرون ان العجز - [00:23:59](#)

عن الشرط لا يسقط المشروع اذا عجز الانسان عن شرط العبادة فهذا لا يعني ان العبادة تسقط مثل لو ان الانسان لم يعرف اتجاه
القبلة فالصلة لا تسقط. مثل لو ان الانسان لم يجد سترا - [00:24:21](#)

اه يستر بها نفسه للصلة فالصلة لا تسقط. اذا القاعدة ان العجز عن شرط لا يسقط العبادة لا يسقط العبادة فكذلك هنا هو عجز عن
شرط صحيح انه شرط من اهم الشروط وهو الطهارة لكنه يبقى شرط من الشروط فاذا عجز عنه - [00:24:37](#)

اه صلى على حسب حاله ثم قال الفرض فقط الفرض يعني دون التوافل يعني دون التوافل كما سيدركنا تعليلاً للحنابلة على حسب
حاله ولم يعد في هذه المسألة انتهى اه يصلى انتهى - [00:24:55](#)

نأتي الى مسألة هل يعيده او لا يعيده هذه المسألة فيها عن احمد روایتان الرواية الاولى انه لا يعيده وهذه الرواية هي المذهب وهذه
الرواية هي المذهب واختارها من المحققين - [00:25:21](#)

المجد والموقف الرواية الثانية عن الامام احمد انه يعيده وهذه رواية على خلاف المعهود هذه الرواية عليها اكثر الحنابلة هذه الرواية
التي ليست هي المذهب عليها ايش اكثراً الحنابلة ويبدو انهم يعني جعلوا القول - [00:25:42](#)

الرواية الاولى هي المذهب بسبب ايش بسبب المجد والموقف قرأت لكم انا في كلام شيخ الاسلام وغيره انه كان في فترة من الفترات
المذهب هو ما يقرره ايش المجد والموقف عند المتصوفين - [00:26:11](#)

فهنا في هذه المسألة يبدو لي انه صار المذهب على وفق ما اختاره آآ اه هذان العالمان وان كان رواية الاعادة كما قلت اختارها الاكثر
هذا قليل دائمًا يمر علينا ان الرواية التي تكون هي المذهب هي التي - [00:26:33](#)

اكثرها الاكثر فهذا مثال يعني قد لا يمر آآ كثيراً ثم قال الشيخ منصور معللاً لانه اتي بما امر به فخرج عنه عهده اذا آآ اذا القاعدة ان
من اتي بما امر به - [00:26:51](#)

فان ذمته تبرأ ولا يجب عليه بعد ذلك لا اعادة ولا سواها. طيب اقرأ ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائداً عن الفاتحة ولا

ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين نعم فقط انتهى اذا المؤلف يرى ان الصلاة لعدم الطهارتين لا تتجاوز الواجب لا من حيث جنس الصلاة فلا يصلح الا الفرضة ولا من حيث ما يقال ويفعل داخل الصلاة فـا يأتي الا بايـش - 00:27:24

بالواجب فقط لا يزيد عن الواجب تعليهم ما هو التعليـل هـاه صـحـيق هـم يقولـون اـحـسـنـت هـم يقولـون ان هـذـه صـلـاة ظـرـورـة فـتـقـدـرـ بالـظـرـورـةـ وـمـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ لـيـسـ لـهـ ضـرـورـةـ وـمـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ لـيـسـ لـهـ ظـرـورـةـ فـاـذـاـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـزـيدـ لـاـنـ هـذـاـ فـعـلـ ظـرـورـةـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـزـيدـ عـنـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ طـيـبـ - 00:27:52

اذا اخذنا الان آآ هذه المسألة وهو ان الحنابلة يرون انه ما يزيد في فاقد الطهارتين عن الواجب ثم قال وتبطل صاته بحدث ونحوه فيها ما معنى هذه العبارة مقصود المؤلف انه وان صلى - 00:28:26

بدون طهارة تيمم ولا طهارة ماء فانه اذا استجد له ما يوجب الناقظ يجب ان ينصرف من الصلاة ثم ماذا يفعل يصلـي على حـسـبـ حالـهـ منـ جـدـيدـ فـاـذـاـ لـمـ يـسـتـجـدـ شـيـءـ لـاـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـ فـسـيـصـلـيـ عـلـىـ نـفـسـ حـالـهـ الـاـولـيـ.ـ اليـسـ كـذـلـكـ - 00:28:47ـ لـاـنـهـ يـقـولـونـ اـنـ الـحـدـثـ مـنـافـيـ لـلـصـلـاةـ فـاـذـاـ وـجـدـ بـطـلـتـ الصـلـاةـ ثـمـ يـبـدـأـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ الصـلـاةـ اـهـ حـسـبـ حـالـهـ اـنـ تـيـسـرـ لـهـ مـاءـ فـعـلـ اوـ تـرـابـ فـعـلـ وـالـاـ فـيـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ - 00:29:09

ولا يقال انه هذا الفعل تحصيل حاصل لا يقال ان هذا الفعل تحصيل حاصل فهو قبل الحـدـثـ وـبـعـدـ الـحـدـثـ واحدـ.ـ الجـوابـ لـاـ هـذـاـ لـيـسـ تحـصـيـلـ حـاـصـلـ لـاـنـ وـجـودـ الـحـدـثـ مـنـافـيـ لـلـصـلـاةـ - 00:29:24

وجود الحـدـثـ منـافـيـ لـلـصـلـاةـ وـاـذـاـ كـانـ الـحـدـثـ يـؤـثـرـ بـمـنـ توـظـأـ وـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـكـيـفـ لـاـ يـؤـثـرـ بـعـادـمـ الطـهـارـتـيـنـ؟ـ كـيـفـ لـاـ يـؤـثـرـ بـعـدـ الطـهـارـتـيـنـ؟ـ طـيـبـ وـلـاـ يـؤـمـ مـنـطـهـرـاـ بـاـحـدـهـماـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ لـفـاـقـدـ الطـهـارـتـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـاـ - 00:29:37

لـمـ وـجـدـ اـحـدـ الطـهـارـتـيـنـ بـاـنـ تـطـهـرـ بـالـمـاءـ اوـ بـالـتـرـابـ وـذـلـكـ لـمـ يـوـجـدـ عـنـ حـنـابـلـةـ قـاعـدـةـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ اـهـ يـتـخـذـ اـمـاـ مـنـ لـمـ يـتـطـهـرـ وـهـ عـالـمـ بـاـنـهـ لـمـ يـتـطـهـرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـنـاـ فـيـ بـاـبـ اـهـ الـاقـتـداءـ فـيـ الصـلـاةـ - 00:29:59

فـاـذـاـ هـذـهـ القـاعـدـةـ عـنـهـمـ تـؤـدـيـ لـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـيـ فـاـقـدـ طـهـارـتـيـنـ اـنـ يـؤـمـ مـنـ وـجـدـ اـحـدـ الطـهـارـتـيـنـ.ـ نـعـمـ وـيـجـبـ التـيـمـ بـتـرـابـ فـلـاـ يـجـوزـ التـيـمـ بـرـمـلـ وـجـسـ وـنـحـتـ الحـجـارـةـ وـنـحـوـهاـ - 00:30:23

طـيـبـ وـيـجـبـ التـيـمـ بـتـرـابـ خـلـاصـةـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ التـيـمـ الاـ بـتـرـابـ لـهـ غـبـارـ يـعـلـقـ بـالـيـدـ وـلـوـ كـانـ المؤـلـفـ ذـكـرـ كـلـ هـذـهـ الاـشـيـاءـ كـانـ اـحـسـنـ كـمـاـ فـعـلـ غـيـرـهـ كـمـاـ فـعـلـ غـيـرـهـ - 00:30:42

لـاـ يـجـوزـ التـيـمـ الاـ بـتـرـابـ لـهـ غـبـارـ وـشـ فـيـهـ يـعـلـقـ بـالـيـدـ ايـ شـيـءـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـهـ هـذـهـ الصـفـاتـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ نـتـيـمـ بـهـ كـمـاـ سـيـفـصـلـ المؤـلـفـ وـاـضـحـ الانـ؟ـ اـذـاـ لـاـ يـجـوزـ التـيـمـ الاـ - 00:31:03

بـتـرـابـ لـهـ غـبـارـ يـعـلـقـ بـالـيـدـ الدـلـيـلـ قـالـواـ وـالـدـلـيـلـ مـنـ وـجـهـيـنـ.ـ الـاـولـ الـاـيـةـ فـتـيـمـمـواـ صـعـيـداـ فـتـيـمـمـواـ صـعـيـداـ طـيـباـ تـمـسـحـ بـوـجـوهـكـمـ وـاـيـديـكـمـ مـنـهـاـ قـالـواـ مـنـهـ هـنـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـهـ اـيـشـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـهـ شـيـءـ يـعـلـقـ بـالـوـجـهـ - 00:31:21

وـقـالـواـ اـيـضاـ الـحـنـابـلـةـ وـاـمـاـ مـنـ قـالـ انـ مـنـ فـيـ الـاـيـةـ لـاـبـتـداءـ الغـاـيـةـ فـهـوـ قـوـلـ فـيـهـ تـعـسـفـ شـدـيدـ وـنـقـلـ هـذـهـ الصـلـاةـ عـنـ الزـمـخـشـريـ طـبـعاـ الـحـنـابـلـةـ يـحـتـاجـونـ لـىـ يـعـنـيـ نـصـرـ لـقـوـلـهـمـ هـذـاـ يـحـتـاجـونـ لـىـ اـدـلـةـ قـوـيـةـ - 00:31:48

فـاـذـاـ عـرـفـنـاـ اـنـ مـجـمـوـعـ الـاسـتـدـالـلـ بـالـاـيـةـ اـنـ مـنـ فـيـ الـاـيـةـ لـتـبـعـيـظـ وـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ اـبـتـداءـ الغـاـيـةـ وـاـنـ كـانـ مـنـ مـعـانـيـ مـنـ لـكـنـ حـمـلـ الـاـيـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ تـعـسـفـ شـدـيدـ - 00:32:09

بـدـلـيـلـ شـهـادـةـ رـجـلـ مـثـلـ اـيـشـ الزـمـخـشـاـ الثـانـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ تـرـبـتـهـاـ لـنـاـ طـهـورـ وـجـهـ الـاسـتـدـالـلـ اـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـلـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ عـنـ غـيـرـهـ وـاضـحـ - 00:32:22

هـذـهـ اـدـلـةـ الـحـنـابـلـةـ هـمـ يـقـولـونـ اـنـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ دـلـتـ عـلـىـ اـنـ لـاـبـدـ مـنـ تـرـابـ لـهـ غـبـارـ وـاـمـاـ مـاـ سـيـذـكـرـ المؤـلـفـ مـثـلـ الرـمـلـ وـالـجـصـ والـيـ اـخـرـهـ فـهـذـاـ لـاـ اـهـ لـاـ يـجـوزـ التـيـمـ بـهـ - 00:32:44

لظاهر الآية ولظاهر الآية ولظاهر الحديث ربما أنا لم أجده لهم لكن آآ قد يكون من أدلة الحنابلة ما تقدم معنا أن التيمم طهارة ظرورة وظواهر النصوص تدل على أنه لا يتيمم إلا بالتراب فلا تتجاوز التراب لأنها طهارة أىش - 00:33:04

ظرورة لكن الحاصل أنه هذه هي أدلة الحنابلة عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يجوز التيمم بالرمل وكل رواية نقول لا يجوز التيمم يعني مع التراب وعنده رواية ثالثة في السابقة - 00:33:27

مع التراب وعنده رواية رابعة بكل ما على وجه الأرض من جنسها وإن كان هذه الرواية لا يذكرها كثير من لكن شيخ الإسلام اشار إليها أنها رواية الان عرفنا الروايات - 00:33:52

واضح معى انتم طيب هذه هي الروايات الحنابلة الذين يذكرون هذه الروايات اختلفوا هل هذه الروايات هل يجوز التيمم الرمل عند عدم التراب ولا مطلقاً فمنهم من قال الإمام أحمد يقصد أنه عند عدم التراب ومنهم من قال - 00:34:15

مطلقاً فهذا خلاف والآخر أنه مطلقاً الأكثر الحنابلة أنه مطلقاً هناك فهم آخر للروايات عن الإمام أحمد لأن الفهم الأول لاختلاف هل هو مطلق أو مقيد هناك فهم للقاضي القاضي دائماً يفهم رواية الإمام أحمد - 00:34:42

دائماً له فهم قصدي يعني دائماً يبين مقصود أى ومعنى الرواية ويحملها يقول الشيخ آآ قاضي في كتاب روایتین واحتللت يعني الرواية في جواز التيمم أه بالرمل فنقل الميموني منع ذلك - 00:35:02

ونقل أبو داود جوازه يقول ويمكن أن يحمى ذلك على اختلاف حالين فالموقع الذي قال لا يجزيه إذا لم يكن له غبار والموضع الذي قال يجزيه إذا كان له غبار - 00:35:29

هذا فهم جديد أن الإمام أحمد لما قال يجوز تيمم بالرمل فهو يقصد أىش إذا كان له غبار فتحصل معنا أن رواية جواز التيمم بالرمل أهاماً نحملها على أنه مطلقاً - 00:35:44

أو نقدها بعدم وجود تراب أو نقدها وجود الغبار واضح وإن أكثر الحنابلة يرون أىش وإن أكثر الحنابلة يرون أنه مطلقاً رواية مطلقة ما صنعه الشيخ القاضي أبو يعلى هنا جميل جداً بغض النظر توافقه أو تخالفه لكن فعلاً توجد روايات كثيرة يظن أنها مختلفة والواقع أن - 00:36:02

كل رواية تحمل على حال كل رواية تحمل على حال ولو نشط أه طالب علم فاهم بكلام أى وفاهم لكلام الحنابلة جمع ما يمكن توحيده من الروايات لكان هذا عمل يعني رائع جداً وهو مفيد لمذهب الحنابلة أكثر بكثير من - 00:36:28

أه بعض الدراسات التي يكون فيها نوع من الجامعة مجرد طيب قبل أن نخرج من هذه المسألة هذه المسألة من فروع قاعدة ما هي من فروع قاعدة قاعدة اصولية وهي - 00:36:50

مفهوم اللقب مفهوم اللقب أحد أنواع مفهوم المخالفة مفهوم اللقب نقل أن الجماهير لا يرون أنه آآ يعتد به والحنابلة يرون أنه يعتد به أن مفهوم اللقب حجة وأيضاً وافق الحنابلة داود - 00:37:09

ونقل أن المالكية أيضاً وافقوهم أما الشافعية والحنفية فهؤلاء لا يرون مفهوم آآ اللقب مطلقاً وأما شيخ الإسلام فهم ينسبونه أحياناً لمذهب الحنابلة وأحياناً لا ينسبونه السبب أنه صرخ أنه عنده تفصيل خاص في مفهوم اللقب. عنده تفصيل خاص في مفهوم اللقب - 00:37:30

في بعض أقسام مفهوم اللقب أه في اجماع أنه ليس حجة أصلاً يعني فيه تفصيل المهم أنه شيخ الإسلام له تفصيل وإن كان البعض ينسبه لانه لمذهب الحنابلة لكن ليست دقيقة هذه النسبة ليست دقيقة - 00:37:53

اللي يعنيانا الان انه هذه المسألة من فروع مفهوم اللقب لأن تعليق الحكم بلقب التراب ونفيه عن غيره هذا اخذ بمفهوم اللقب. واضح الان طيب نعم اقرأ طهور فلا يجوز بتراي تؤمن به لزوال طهوريته باستعماله. نعم التراب المستعمل - 00:38:10

في التيمم يجب أن يكون طهوراً فان كان مستعملاً في طهارة أخرى فإنه لا يجوز أن نتيمم به قياساً على المستعمل أه في طهارة الوضوء وهو الماء لكن المقصود مقصود الحنابلة المستعمل مقصودهم ما تناوله من الوجه واليدين - 00:38:38

وليس مقصودهم البقعة التي تيمم عليه شخص اخر بل مقصودهم ما تناثر اما البقعة فسيتحدث عنها المؤلف سينص عليها المؤلف انه لا اشكال فيها اذا المقصود ما تناثر من الوجه واليدين فهذا مستعمل. اما البقعة التي تيمم بها شخص يجوز ان يتيمم مائتان وثالث ورابع - 00:39:01

طيب ثم قال وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز. نعم جيد انه اردد هذه بتلك حتى يفهم المقصود يجوز التيمم في موضع واحد بلا نزاع عند الحنابلة يجوز التيمم في موضع اه واحد - 00:39:22

من جماعة بلا نزاع لا ادري انا هل مسائل التي قال عنها الحنابلة انها تجوز او لا تجوز بلا نزاع الاحد جمعها وقارنها بمسائل الاجماع لا ادري هل يوجد بحث او لا لان اه لانه هذا ايضا جيد مفيد - 00:39:43

المسائل التي لم يتنازع فيها الحنابلة هل فيها خلاف عند غيرهم غالبا لا غالبا لا لكن آآ تحتاج الى دراسة واستقراء وتتبع حتى حكم عليها نعم كما لو؟ كما لو توضأوا من حوض يغترفون منه - 00:40:04

نعم ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب. قياسا على الماء المغصوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو هذا والله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:40:21